

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي دريس" بولاية بنزرت والترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات فيها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي دريس" بولاية بنزرت لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 23 جوان 2014 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية منحهما التجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي دريس" بولاية بنزرت،

وعلى المطلب المقدم في 23 جوان 2014 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية الترخيص لها في الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي دريس" بولاية بنزرت لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية التي قبلت هذه الإحالة،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 أوت 2014،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدث بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 سبتمبر 2017 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدتا به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائتان وواحد وثلاثون ألف دينار.

الفصل 3 - يرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة سيلامين الأسترالية في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي دريس" بولاية بنزرت، لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية الكائنة بـ 53، نهج الشام، 1002 تونس.

وإثر هذه الإحالة تصبح نسبة مشاركة الشركة التونسية للخدمات المنجمية 100%.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 أكتوبر 2014.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

كمال بن ناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 9 أكتوبر 2014 يتعلق بيعت مجمع للصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بالصخيرة من ولاية صفاقس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،